

كتاب الأطلحة

obbeikandi.com

كتاب الأطعمة

الفروع

أصلها الحلُّ، فيَجِلُّ - قال شيخنا: لمسلم، وقال أيضاً: اللهُ أمرنا بالشكر؛ وهو العملُ بطاعتهِ بفعلِ المأمورِ، وتركِ المحذورِ؛ فإنما أحلَّ الطَّيِّبَاتِ لمن يستعين بها على طاعتهِ لا على معصيته، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]؛ ولهذا لا يجوز أن يُعَانَ بالمباحِ على المعصية، كمن يُعطي^(١) الخبزَ واللحمَ لمن يَشْرَبُ عليه^(٢) الخمرَ، ويستعينُ به على الفواحش، وقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، أي: عن الشُّكْرِ عليه، فيَطَالِبُ^(٣) بالشكر؛ فإن الله سبحانه إنما يُعاقِبُ على تركِ مأمورٍ، أو فعلِ محظورٍ. وفي «مسلم»^(٤) بعد كتابِ صفةِ النَّارِ، عن عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ^(٥) نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا»، أي: قال له: كُلُّ مَالٍ أُعْطِيْتَهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ - كُلُّ طَعَامٍ * طَاهِرٍ لَا مُضْرَةَ فِيهِ، سَأَلَهُ الشَّالِنَجِيُّ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَفِي «الانتصار»: حتى

التصحیح

الحاشية

* قوله: (كلُّ طعام).

فاعلُ «يَجِلُّ» في أولِ البابِ.

(١) في (ط): «يبع» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ر): «فيطالبه» .

(٤) في «صحيحه» (٢٨٦٥) .

(٥) في (ط): «ما» . و(ر): «ماله» .

الفروع شعير. وفي «الفنون»: الصَّحْنَاءُ سَحِيقُ سَمَكٍ، مَتْنٌ فِي غَايَةِ الْحُبِّثِ .
وَيَحْرُمُ نَجَسٌ كَمِيَّتِهِ، وَمُضَرٌّ كَسَمِّ . وفي «الواضح»: المشهورُ أن السَّمَّ
نَجَسٌ، وفيه احتمالٌ؛ لأكله عليه السلام من الذَّرَاعِ المسمومة^(١)، ولم
يستدلُّ للأول. وفي «التبصرة»: ما يَضُرُّ كَثِيرُهُ يَحِلُّ يَسِيرُهُ .

وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَ بَرٍّ حَمْرٌ إِنْسِيَّةٌ، وَمَا يَفْرَسُ بَنَاهِ . نصَّ عليه، وقيل: يبدأ
بالعُدوى* (وش) كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَذئبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ، وَقَرْدٍ،
وَدُبِّ، خِلَافًا لِمَخْتَصِرِ ابْنِ رَزِينٍ فِيهِ . وفي «الرعاية»: وقيل: كبير، وهو
٢١٦/٢ سهو. قال أحمد: إن لم يكن نابٌ، فلا بأس* / ونمس، وابن آوى، وابن

التصحیح

الحاشية * قوله: (وقيل: يبدأ بالعُدوى).

قال في «المغني»^(٢): وقيل: يحرم من حيوان برٍّ ما يبدأ بالعُدوى .

* قوله: (ودبٌ خلافًا لمختصر ابن رزين) فيه. وفي «الرعاية»: وقيل: كبير، وهو سهو.
قال أحمد: إن لم يكن له نابٌ، فلا بأس به).

سَبَبُ كَوْنِهِ سَهْوًا أَنَّهُ قَسَمَ الدَّبَّ عَلَى الْقَوْلِ، إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي لَهُ نَابٌ، وَإِلَى غَيْرِ حَرَامٍ
وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا نَابَ لَهُ، فَفُهِمَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَابٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ: أَنَّ أَفْرَادَ
الدَّبِّ مِنْهَا مَا هُوَ حَلَالٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا نَابَ لَهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ؛ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ لَهُ نَابٌ .
والمصنّفُ عنده أن كلامَ أحمدَ راجعٌ إلى الجنس لا إلى الأفراد، أي: إن كان هذا الجنس هو
جنس الدَّبِّ ممَّا له نابٌ، فهو حرامٌ، وإن لم يكن له نابٌ، فلا بأس به، فإذا ثبت أن هذا الجنس^(٣)
يطلع له نابٌ، فهو حرامٌ، سواءً كان صغيراً له نابٌ أو لا؛ لأن جنسه من ذوات الأنيابِ،

(١) أخرج البخاري (٢٦١٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أنت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها،
فجيء بها، فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وينظر: «المغني» ٣١٩/١٣ و ٣٢٢ .

(٣) في (ق): «ليس» .

عَرَسٍ . نقل عبدالله في ابنِ عَرَسٍ : كلُّ شيءٍ يَنْهَسُ بِأَنْبِيَاهِهِ ، فَمِنْ السَّبَاعِ ، وكلُّ الفروع شيءٌ يأخذُ بمخالبِهِ ، فَمِمَّا نُهِيَ عَنْهُ . قال ابنُ عقيلٍ : هذا منه يعطي أنه لا تُرَاعَى فِيهِمَا الْقُوَّةُ ، وأنه أضعفُ من الثعلبِ ، وأن الأصحاب اعتبروا القوةَ .
 وَسَنَوَّرَ أَهْلِيٌّ : قال أحمدُ : أليس مما^(١) يشبه السباعَ ؟ قال شيخنا : ليس في كلامِهِ هذا^(٢) إلا الكراهةُ ، وجعله أحمدُ قياساً . وأنه قد^(٣) يقال : يعمُّها

التصحیح

كالسَّبَاعِ ، وإن كان الجنسُ لا نابَ له ، فلا بأسَ به ، سواءً كان صغيراً أو كبيراً . فكأنَّ أحمدَ لم العاشية يتحقق ؛ هل له نابٌ أو لا ؟ فَحَكَمَ بأنه لا بأسَ به على تقدير كونه لا نابَ له ؛ لعدم وجود العلةِ المحرِّمةِ له ، وهي كونه من ذواتِ الأنبيابِ . وهذا البحثُ هو مُقتضى ما في «المغني»^(٣) ، ولم يجزم في «المغني»^(٣) بأنَّ له ناباً ، بل جعل الأمرَ موقوفاً . وأما المصنِّفُ فإنه جزم بأنَّ له ناباً وحَكَمَ بتحريمِهِ .

واعلم أن في «المغني»^(٣) في أولِ كلامِهِ علقَ التحريمَ على ما إذا كان له نابٌ يَفْرَسُ به ، وإن لم يكن كذلك ، فهو مباحٌ . قال أحمدُ : إن لم يكن له نابٌ ، فلا بأسَ به . وآخرُ كلامِهِ ظاهرُهُ : أنه مباحٌ ، وأنه لم يتحقق وجودُ النَّابِ له ، فإنه قال : وقال أصحابُ أبي حنيفةَ : هو سَبُعٌ : لأنه أشبهُ شيءٌ بالسَّبَاعِ ، ولنا أن الأصلَ الإباحةُ ولم نتحقق وجودَ المُحرِّمِ ، فيبقى على الأصلِ . وشبههُ بالسَّبَاعِ إنما يُعتبرُ في وجودِ العلةِ المحرِّمةِ ، وهو كونه ذا نابٍ يصيدُ به وَيَفْرَسُ ، فإذا لم يوجد ذلك ، كان داخلاً في عمومِ التَّصَوُّصِ المُبيحةِ ، والله أعلم .

وظاهرُهُ : أنه لم يثبت فيه علةُ التحريمِ ، وأنه مباحٌ ، لكن في أولِ كلامِهِ قد ذكر أنه ينظرُ فيه فإن كان له نابٌ ، فهو حرامٌ . ولعلَّ ابنَ رزین أخذ ما ذكره في «مختصرِهِ» من بحثِ «المغني»^(٣) ؛ لقوله : ولم نتحقق وجودَ المُحرِّمِ ، فيبقى على الأصلِ .

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٢١/١٣ .

الفروع اللفظ . وقيل : نقل حَنْبَل : هو سَبْعٌ ، وَيَعْمَلُ بِأَنْبِيَاهِ كَالسَّبْعِ . ونقل فيه جماعةٌ : يُكْرَهُ ، وقال : قال الحسنُ : هو مَسْنُخٌ ، وما يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ ^(١) ، نصَّ عليه ، كَعُقَابٍ ، وبازٍ ، وصقيرٍ ، وباشيقٍ ، وشاهينٍ ، وحِدَاةٍ ، وبُومَةٍ ، وما أمر الشرعُ بقتله أو نهى عنه . وفي «الترغيب» تحريماً ؛ إذ لو حلَّ ؛ لَقَيَّدَهُ بغيرِ مأكلةٍ ^(٢) .

وما يأكلُ الحَيْفَ . نصَّ عليه ، ونقل عبدُالله وغيرُه : يُكْرَهُ . وجعلَ فيه شيخُنَا : رِوَايَتِي الْجَلَّالَةَ ، وإن عامَّةُ أجوبةِ أحمدَ ليس فيها تحريمٌ . وقال : إذا كان ما يأكلها من الدَّوَابِّ السَّبَاعِ فيه نزاعٌ أو ^(٣) لم يُحرِّمُوهُ ، والخبرُ في «الصحيحين» ^(٤) . فَمِنَ الطَّيْرِ أَوْلَى ، كَنَسْرِ ، وَرَخَمٍ ، وَلَقْلَقٍ ، وَعَقَّعَقِي ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ * ، واحتجَّ فيه بأمرِ النبي ﷺ بقتله ^(٥) ، وتارةً بأنه

التصحیح

الحاشية * قوله : (وغرابُ البينِ والأبقع).

قال الزركشي في باب ما يتوقى المُحرَّمُ وما أبيع له : الأبقع الذي في بطنه وظهره بياضٌ . قال في «المحرر» : والغرابُ الأبقعُ والغرابُ الأسودُ الكبيرُ . وظاهرُه : أن غرابَ البينِ هو الأسودُ الكبيرُ ؛ لأن التحريمَ مختصٌّ بالأبقع . وغرابُ البينِ وغرابُ الزرعِ حلالٌ . لكن قال في «شرح المقنع» ^(٦) : ويباحُ غرابُ الزُّرْعِ وهو الأسودُ الكبيرُ الذي يأكلُ الزُّرْعَ ، ويطيرُ مع الزراعِ ؛ لأن مرعاهما الزرعُ والحبوبُ ، أشبهها الحجلُ . وهذا كلامٌ «المغني» ^(٧) بلفظه ، وقال في غرابِ

(١) في (ط) : «بمخالبه» .

(٢) في (ط) : «مأكله» .

(٣) في (ط) : «و» .

(٤) أخرج البخاري (٥٥٢٧) ، ومسلم (١٩٣٢) ، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي

ناب من السباع . . .» .

(٥) تقدم تخريجه ٥١١/٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٥

(٧) ٣٢٧/١٣ .

«يأكل الجيف، ونقل فيه حربٌ: لا بأس؛ لأنه^(١) لا يأكلُ الجيفَ. الفروع
وما تستخبثه العربُ، والأصحُّ ذو اليسار، وقيل: على عهد النبي ﷺ،
وقال جماعةٌ: والمروءةُ، كفارة لكونها فويسقةً. نصَّ عليه، وحيّةٌ؛ لأن لها
ناباً من السباع. نصَّ عليه، وعقربٌ، وقنفذٌ، ووطواطٌ. نصَّ عليهنَّ،
وعللَ^(٢) أحمدُ القنفذَ بأنه بلغه أنه^(٣) مسخٌ، أي: لما مسخ على صورته دلٌّ على
خبثه، قاله شيخنا.

وحشراتٍ، وزُنْبُورٍ ونحلٍ، وفيهما روايةٌ في «الإشارة». وفي
«الرَّوضة»: يُكرهُ ذبابٌ وزُنْبُورٌ، وفي «التبصرة»: في خُفَّاشٍ وخُطَّافٍ
وجهان. وكرهه أحمدُ الخشاف^(٣)؛ لأنه مسخٌ، قال شيخنا: هل هي
للتحريم؟ فيه وجهان^(٤).

مسألة - ١: قوله: (وكرهه أحمدُ الخشاف^(٣))، لأنه مسخٌ، قال شيخنا: هل هي^(٤) التصحيح
للتحريم؟ فيه وجهان) انتهى. قلت: قد أطلق المصنّف في قول الإمام أحمد: أكرهه كذا،
وجهين، هل هو للكراهة أو التحريم؟ وصححنا^(٥) ذلك في الخطبة^(٦)، وذكرنا من قدّم
وأطلق، وذكرنا أن الصواب الرجوع في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو
كراهة، عُمل به، لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم لا؟ ظاهر كلام المصنّف أنها

البيّن: هو أكبرُ الغريبان. فتلخّص أن غرابَ البيّن أسودٌ كبيرٌ، وغرابُ الرُّزُع أسودٌ كبيرٌ، ولكنَّ الحاشية
غرابَ البيّن / أكبرُ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٣) في (ط): «الخفّاش». و«الخفّاش»: الذي يطير بالليل، قال الصّغاني: هو مقلوب، والخفّاش بتقديم الشين أفسح.
«المصباح»: (خشف).

(٤) في النسخ الخطية و(ط): «هو»، والمثبت من «الفروع» .

(٥) في (ط): «وصححهما» .

(٦) ٤٥/١ .

الفروع وقال جماعة: ثم ما يشبهه. وفي «التبصرة» و«الرعاية»: أو مُسَمَّى باسم حيوانٍ خبيث. وإن أشبه مباحاً ومحرمًا، غَلَبَ التحريمُ. قاله في «التبصرة». وإن فُقِدَ الكُلُّ، حَلَّ، وقيل: يَحْرُمُ، وعند أحمدَ وقدماءِ أصحابه: لا أثر لاستخباتِ العرب، فإن لم يُحرِّمهُ الشرعُ، حَلَّ، قاله شيخنا واختاره، وإن أوَّلَ من قاله الخِرقيُّ، وأنَّ مراده ما يأكلُ الجِيفَ؛ لأنه تبعَ الشافعيَّ، وهو حرَّمه بهذه العلة.

ويَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ من مأكولٍ وغيره. نصَّ عليه، كبغلي، وسَمِعَ: ولِدِ ضَبُعٍ من ذئبٍ، وعسبارٍ: ولِدِ ذئبٍ من ضبَعَانٍ. ولو تَمَيَّزَ، كحيوانٍ من نعجةٍ، نصفه خروفٌ ونصفه كلبٌ، قاله شيخنا، لا متولدٌ من مباحين، كبغلي من وحشٍ وخيلٍ. وما تولدَ من مأكولٍ طاهرٍ، كذبابِ الباقِلِا يؤكلُ تبعاً لا أصلاً، في الأصحَّ فيهما. وقال ابنُ عقيلٍ: يَحِلُّ بموته، قال: وَيَحْتَمِلُ كونه كذبابٍ، وفيه روايتان*. قال أحمدُ في الباقِلِا المُدَوِّدِ: يَجْتَنِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ،

التصحيح ليست من ذلك القبيل إلا عند شيخه، ويؤيده قوله: (لأنه منسوخ) ويَحْتَمِلُ أنه لم يستحضر أصلَ المسألة. إذا علم ذلك، فأخذ الوجهين أنه يَحْرُمُ، وهو الصَّحيحُ، جزم به في «المغني»^(١)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٢) و«شرح ابن رزين»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني: يكره.

الحاشية * قوله: (كذبابٍ وفيه روايتان).

وجهُ تحريمه: أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذُّبابُ في إناءِ أحدكم، فليغمسه ثم لينزعه»^(٣). فلو

(١) ٣٢٣/١٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٥.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

وإن لم يتقدّره فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدوّد، قال: لا بأس به إذا الفروع
علّمه، وكره جعل النوى مع التمر في شيء واحد، وأكل التمر فجعل يأخذ
النوى على ظهر السبابة والوسطى. وذكر نحوه الآمدي وابن الجوزي.
ويحرم ثعلب وسنور برّ وخطاف وذباب. وفي «المبهج»: وذكره ابن

التصحیح

كان حلالاً، لم يأمر بنزعه. ووجه عدم التحريم: أن الأصل الإباحة، وإنما أمر بنزعه؛ لأنه يُنزع الحاشية
عادةً ولا يؤكل، فأمر أن يكون نزعُه بعد الغمس لا قبله.

فائدة: السلحفاة هل هي حلال؟ قال في «الرعاية»: يحل بحري حتى السلحفاة، ولم يذكر فيها غير
ذلك، ولم أجد للأشياخ فيها كلاماً صريحاً إذا كانت بريّة. ولعلّ ظاهر كلامهم: أنها حلال، وفي
التفسي منها شيء. وقد يقال ظاهر كلام «الرعاية»: تحريمها؛ لقوله في البحري: يحل حتى
سلحفاة؛ فلو كانت البريّة حلالاً، لم يقل: حتى سلحفاة، قال في «شرح المقنع»^(١) عند قوله في
الذكاة في البحري: هل يحل بدون ذكاة أو لا بد من الذكاة؟ فأما ما آواه البحر ويعيش في البر^(٢)
كالسلحفاة، ثم ذكر في حلها بدون ذكاة روايتين، وقدم أنه لا بد من الذكاة، ولم يتعرض إلى
السلحفاة البرية، وقد يقال: كلاهما قد يؤخذ منه: أنها بحرية في الأصل وأن التبرّز عارض لها،
كما يفهم ذلك من كلام الدميري^(٣) في «حياة الحيوان»^(٤) فإنه قال: وهي تبيض في البرّ فما نزل منها
إلى الماء كان لجة^(٥)، أو كلاماً معناه ذلك، وقد حكى ذكر الوجهين للشافعية في تحريمها، وذكر
أن الرافعي رجح التحريم؛ لأنها خبيثة؛ لأنها تأكل الحيات، وذكر عن ابن حزم أنه قال بحلها بريّة
كانت أو بحرية.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٨٢.

(٢) في (ق): «البحر».

(٣) هو أبو البقاء، محمد بن موسى، باحث وأديب من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر. من مصنفاته: «حياة
الحيوان» و«حاوي الحسان من حياة الحيوان»، و«النجم الوهاج»، و«الديباجة»، وغيرها. (ت ٨٠٨هـ). «الأعلام»

١١٨/٧

(٤) ٣١٦/٢

(٥) اللجا: نوع من السلاحف يعيش في البر والبحر. نظر «حياة الحيوان» للدميري ٣١٦/٢.

الفروع عقيل؛ لأن ما في أحد جناحيه سم يضر، وبق. لا وير، ويربوع، وأرنب على الأصح في الكل، ونقل^(١) عبد الله في الثعلب: لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء^(٢) وكل شيء اشتبه عليك فدعه. وفي هُدهدٍ وضرردٍ روايتان^(٣). وفي غُذافٍ وسِنجابٍ وجهان^(٤).

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي هُدهدٍ وضرردٍ روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المغني»^(٣) و«الكافي»^(٤)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٥)، و«الحاويين»، وغيرهم: إحداهما: يحرمان. قال الناظم: هذه الرواية أولى، وجزم به الأديمي في «منوره»، وجزم به في «منتخبه» في الأولى. والرواية الثانية: لا يحرمان، اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي غُذافٍ وسِنجابٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«النظم»، و«الحاويين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وفيه مسألان:

المسألة الأولى - ٣: الغُذافُ، وهو بضم الغين وتخفيف الدال المهملة: أحدهما: يحرم، صححه في «الرعاية الكبرى»، و«تصحیح المحرر»، وجزم به في «الوجيز» قال أبو بكر في «زاد المسافر»: لا يؤكلُ الغُذافُ، وقال الخلال: الغُذافُ مُحَرَّمٌ. ونسبه إلى الإمام أحمد^(٦).

الحاشية

- (١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٤٤).
- (٣) ٣٢٨/١٣.
- (٤) ٥٢٩/٢.
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢٦/٢٧.
- (٦) ليست في (ط).

وَيَحِلُّ^(١) مَا عَدَا ذَلِكَ بِلَا كِرَاهِيَةٍ، كزَرَافَةٍ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ، الْفُرُوعُ وَضَبُّعٌ، وَفِيهِ رَوَايَةٌ، قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ»: إِنْ عُرِفَ مِنْهُ أَكْلُ مَيْتَةٍ، فَكَجَلَالَةٍ وَضَبُّ وَخَيْلٍ، وَفِي بَرْدَوْنٍ رَوَايَةٌ بِالْوَقْفِ، وَنِعَامَةٍ، وَبِهَيْمَةِ أَنْعَامٍ، وَدَجَاجٍ وَحَشِيٍّ، وَبَقَرٍ وَحُمُرٍ، وَظَبَاءٍ وَلَوْ تَأَنَّسَ، وَطَاوُوسٍ، وَغَرَابِ زَرَعٍ، وَزَاغٍ وَبَقِيَّةِ وَحْشٍ، وَطَيْرٍ. نَقَلَ مَهْنًا يُوَكَّلُ الْأَيْلُ، قِيلَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَيَّاتِ فَعَجِبَ. وَذَكَرَ الْخَلَّالُ: إِنْ^(٢) الْغَرَبَانَ خَمْسَةً: الْغَدَافُ وَغَرَابُ الْبَيْنِ يَحْرَمَانِ، وَالزَّرَاغُ مُبَاحٌ.

وَكَذَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْقَعُ إِذَا لَمْ يَأْكُلَا الْجَيْفَ، وَأَنَّ هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِذَا أَبَاحَ الْأَبْقَعُ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَثْرٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فَاسِقًا أَيْضًا، وَإِنَّ حَرْبًا وَأَبَا الْحَارِثِ رَوَى: لَا يُنْهَى عَنِ الطَّيْرِ إِلَّا ذِي الْمِخْلَبِ، وَمَا أَكَلَ الْجَيْفَ؛ وَلِهَذَا عَلَّلَ فِي الْحِدَاةِ بِأَكْلِهَا

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحْرَمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، التَّصْحِيحُ وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

المسألة الثانية - ٤ : السَّنْجَابُ:

أَحَدُهُمَا: يَحْرَمُ، صَحَّحَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«تَّصْحِيحِ الْمَحْزَرِ»، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَحْرَمُ، وَمَالَ الشَّيْخَ الْمَوْفِقُ وَالشَّارِحُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْوَجِيزِ».

الحاشية

(١) بعدها في (ط) : «عنه».

(٢) ليست في (ط).

الفروع الجَيْفَ، فلا يكون لِقَتْلِهِ وتسميته^(١) فُوَيْسِقًا أُنْثَرُ، كمذهب مالك؛ لأنه قد يُؤْمَرُ بقتل الشيء لصياله وإن لم يكن محرماً، ولو كان قتلُه موجِباً تحريمه، لَنْهَى عنه، وإن كان الصوُّ عَارِضاً، كجَلَالَةِ عَرَضَ لها الجَلُّ^(٢)، وفي «زاد المسافر»: أنه لا بأس بالأسود والزاغ، ولا يؤكل الأبقع، أمر عليه السلام بقتله^(٣)، ولا غراب البين والغداف؛ لأنهما يأكلان الجَيْفَ.

فصل

وَيَحِلُّ كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ إِلَّا الضَّفْدَعَ. نَصَّ عليه، واحتجَّ بالنهي عن قتلِه^(٤)، وعلى الأصح: والتَّمْسَاحَ، وقال جماعة: والكَوْسَجُ^(٥) ونحوه، وفي الحية وجهان^(٥م). وقال أبو علي النَّجَّادُ - وحكاه ابن عقيل عن أبي بكر

التصحیح مسألة - ٥ : قوله : (وفي الحية وجهان) انتهى :

أحدُهُما: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ فِي «المقنع»^(٦) و«العمدة» و«شرح ابن منجا» و«الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره» وغيرهم، وصحَّحه في «النظم»، وقدمه في «الشرح»^(٧).

٢٤٠ والوجه الثاني: يُبَاحُ، قال في «الهداية»، و«المذهب»/ و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»: يُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ جَمِيعُهُ إِلَّا الضَّفْدَعَ وَالتَّمْسَاحَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ إِبَاحَةُ الْحَيَّةِ، وَهُوَ كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي «المحرر»: وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «الحل».

(٣) تقدم تخريجه ٤٨٤/٥.

(٤) رواه النسائي ٢١٠/٧ من حديث عبد الرحمن بن عثمان، أن طيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتله.

(٥) الكَوْسَجُ: سمك خُرْطُومُهُ كالمنشار. «القاموس»: (كوسج).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٦/٢٧.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٨/٢٧.

النَّجَادِ -: وَمَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي بَرٍّ كَخَنْزِيرِ الْمَاءِ . وَحَكَاهُ الْحُلْوَانِيُّ فِي الْفُرُوعِ «التَّبَصُّرَةَ» رَوَايَةً . وَفِي «الْمَذْهَبِ» رَوَايَتَانِ .

وَتَحْرُمُ - وَعَنهُ : تُكْرَهُ - جَلَالَةٌ أَكْثَرُ غِذَائِهَا نَجَاسَةٌ ، وَلِبْنُهَا وَيَبِضُّهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . نَصَّ عَلَيْهِ ، وَتُطْعَمُ الطَّاهِرَ ، وَعَنهُ : غَيْرُ طَيْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعَنهُ : وَالشَّاةُ سَبْعًا ، وَعَنهُ : وَالْبَقَرُ ثَلَاثِينَ ، ذَكَرَهُ فِي «الْوَاضِحِ» ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» ، وَقِيلَ : الْكَلُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةَ الشَّالَنْجِيِّ . وَكَرَهُ أَحْمَدُ زُكُوبَهَا ، وَعَنهُ : يَحْرُمُ ، وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ : بَقْرَةٌ شَرِبَتْ خَمْرًا ؛ أَيْجُوزُ أَكْلُهَا؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يُنْتَضَّرَ بِهَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّةَ ، حَكَاهُ^(٢) الْقَاضِي . وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي «زَادَ الْمَسَافِرَ» وَزَادَ : وَفِيهِ اخْتِلَافٌ . وَأَطْلَقَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا تَحْرِيمَ الْجَلَالَةِ ، وَأَنَّ مِثْلَهُ خُرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ غَيْرِهِ ، وَلَهُ عَلَفٌ نَجَاسَةٌ حَيَّوَانٌ^(٣) لَا يُذْبَحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيبًا ، نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ ، وَاحْتَجَّ بِكَسْبِ الْحَجَّامِ^(٤) ، وَالَّذِينَ عَجَّزُوا مِنْ آبَارِ ثَمُودَ ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ آبَارِ ثَمُودَ .

وَسَأَلَهُ مُهَنَّأٌ عَمَّنْ نَزَلَ الْحِجْرَ ؛ أَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا أَوْ يَعَجِزُ بِهِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا

كَلَهُ^(١) إِلَّا الضُّفْدَعَ ، وَفِي التَّمْسَاحِ رَوَايَتَانِ ، فَظَاهِرُهُ أَيْضًا : إِبَاحَةُ الْحَيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ النَّصِيحِ ابْنِ عَبْدِوَسِّ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ» ، وَ«الْحَاوِيَيْنِ» .

الحاشية

(١) ليست في (ر) و(ط) .

(٢) بعدها في (ر) : «بالأمر بالمعروف» .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٣٦٩٠) من حديث محبصة بن مسعود، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله فيها حتى قال له : «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك» .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٠٨ .

الفروع من ضرورة، و^(١) لا يقيمُ بها. وعن ابن عمر أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر؛ أرضِ ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم / رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت^(٢) تردها الناقة. رواه أحمدُ والبخاري ومسلم^(٣)، ولا وَجَهَ لظاهرِ كلامِ الأصحابِ رَحِمَهُمُ اللهُ على إباحتهِ مع الخبِرِ، ونَصَّ أحمدُ - رحمه الله - ونقل جماعةٌ تحريمَ عَلفِها* مأكولاً، وقيل: يجوز مطلقاً كغيرِ مأكولٍ، على الأصحِّ، وخصَّهما* في «الترغيب» بظاهرِ محرَّمِ كهرٍ.

وما سُقي أو سُمِّدَ بنجسٍ من زرعٍ وثمرٍ، نجسٌ محرَّمٌ. نصَّ عليه، وعند ابنِ عقيلٍ: طاهرٌ مباحٌ، جزمَ به في «التبصرة»، كسقيه بعده^(١) بظاهرِ يستهلكُ عينَ النجاسةِ، ونقل جعفرٌ أنه كرهَ العذرةَ، ورخصَ في السرجين، واستحبَّ منه ما أُكِلَ لحمُه* . وكرهَ أحمدُ أكلَ الطينِ؛ لضرِّه، ونقل جعفرٌ: كأنه لم

التصحیح

الحاشية * قوله: (عَلْفِها).

أي: عَلْفِ النجاسةِ، فإنه نقل أولاً أنه لو عَلَفَ نجاسةً حيواناً لا يُذْبَحُ أو يُحَلَبُ قريباً، فقوله: (ونقل جماعةٌ تحريمَ عَلفِها) يعني: مطلقاً، سواء ذُبِحَتْ أو حُلِبَتْ قريباً أو لا. وقولُ ثالثٍ: يجوزُ مطلقاً؛ لقوله: (وقيل: يجوزُ مطلقاً) يعني: سواء ذُبِحَ أو حُلِبَ قريباً، أو لم يُذْبَحَ قريباً.

* قوله: (وخصَّهما).

أي: خصَّ الروایتين المذكورتين في قوله: (كغيرِ مأكولٍ على الأصحِّ). فيكون عَلْفُها للحيوانِ النَّجسِ يجوزُ عنده بلا خلافٍ.

* قوله: (واستحبَّ منه ما أُكِلَ لحمُه).

أي: من السرجين. يعني: أن يكون السرجين من مأكولٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) أحمد (٥٩٨٤) البخاري (٣٣٧٩)، مسلم (٢٩٨١).

يكرهه، وذكر بعضهم أن أكله عيب؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض.

الفروع

وكره أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام فيفجأهم*، والخبز الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ووضعه تحت القصة لاستعماله له. وحرّم الأمدى وضعه، وأنه نص أحمد، وكرهه غيره، وكره أصحابنا في الأوليين، وجزم في «المغني»^(١) في الثانية، وإن فجأهم بلا تعمد، أكل. نص عليه، وأطلق في «المستوعب» وغيره: يكره^(٢) إلا من طعام من عادته السماحة، ولا بأس بلحم نبيء، نقله مهنا، ولحم مثنين، نقله أبو الحارث، وذكر جماعة فيهما: يكره، وجعله في «الانتصار» في الثانية اتفاقاً.

وكره أحمد حباً ديس بالحمر، وقال: لا ينبغي أن يدوسوه بها. وقال حرب: كرهه كراهية شديدة. وهذا الحب طعام الكافر ومتاعه* على ما ذكره صاحب «المحرر»، ونقل أبو طالب: لا يباع، ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل.

وكره أحمد أكل ثوم ونحوه ما لم يئضج بالطبخ، وقال: لا يعجبني،

التصحيح

* قوله: (وكره أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام، فيفجأهم).

معناه: إذا وضع الطعام للأكل لا يدخل على أصحابه من لم يكن من أهل الطعام متعمداً؛ لأنهم يستحيون منه ويدعونه إلى الطعام.

* قوله: (وهذا الحب طعام الكافر ومتاعه).

أي: طهارة هذا الطعام ونجاسته طعام الكافر في الطهارة والنجاسة؛ لأنه لا يسلم من روث الحمر غالباً.

(١) ٣٥٤/١٣.

(٢) ليست في (ط).

الفروع وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.
وكره ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سُمِّدَ
بِنَجَسٍ، والجَلَّالَة.

وتكره مداومة اللحم، ومن اضطرَّ إلى غير سَمٍّ* ونحوه فخاف تلفاً. نقل
حنبل: إذا علم أن النفس تكادُ تتلَفُ، وقيل: أو ضرراً. وفي «المنتخب»:
أو مرضاً، أو انقطاعاً عن الرفقة، ومراده: ينقطع فيهلك، كما ذكره في
«الرعاية»، وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض، وأوجب الكسب على
خائف محرمًا. وفي «الترغيب»: إن خاف طول^(١) مرضه، فوجهان، وعنه:
إن خاف في سفر - اختاره الخلال - أكل وجوباً. نص عليه، وذكره شيخنا
وفاقاً، وقيل: ندباً، سدَّ رمقه، اختاره الأكثر، وعنه: وله الشبع، اختاره أبو
بكر، وقيل: بدوام خوفه، وبني عليهما تزوُّده قاله في «الترغيب» وجوزّه
جماعة، ونقل ابن منصور والفضل: يتزوّد إن خاف الحاجة، واختاره
أبو بكر، قال: كما يتيمّم، ويترك الماء إذا خاف، كذا هنا، وجزم به في
«المستوعب»، ويجب تقديم السؤال، نقله^(٢) أبو الحارث. قيل له في رواية
الأثرم: أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس!؟ هذا أشنع. وقال له
يعقوب: أيهما أحب إليك؟ قال: الصدقة، ويأثم بتركه. قال أحمد لسائل:

التصحیح

الحاشية * قوله: (ومن اضطرَّ إلى غير سَمٍّ).

أي: اضطرَّ إلى مُحَرَّمٍ غير سَمٍّ.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «عنه».

قُمْ قائماً؛ ليكون لك عذرٌ عند الله. قال القاضي: يأثم إذا لم يسأل، وجزم به الفروع أيضاً في «الخلافة» في الفقير والمسكين أيهما أشد حاجةً. وأخذه شيخنا من الضيافة من طريق الأولى. وروى أحمد^(١): حدّثنا محمد بن جعفر: حدّثنا شعبة عن أبي بشر: سمعتُ عبّاد بن شرحبيل - وكان منّا من بني عَبر^(٢) - ، قال: أصابتنا سنةٌ فأتيتُ المدينةَ فدخلتُ حائطاً من حيطانها، فأخذتُ سنبلًا ففركته فأكلتُ منه وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبُ الحائطِ فضربني وأخذ ثوبي، فأتيتُ الرسولَ ﷺ، فقال: «ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان ساغباً أو جائعاً». فردّ عليّ الثوبَ، وأمر لي بنصفِ وسقي. حديثٌ صحيحٌ ورواه أبو داود^(٣). وفيه: وأمره فردّ عليّ ثوبي. ونقل الأثرُ: إن اضطرَّ إلى المسألة فهي مباحةٌ، قيل: فإن توقّف؟ قال: ما أظنُّ أحداً يموتُ من الجوع؛ الله يأتيه برزقه. ثم ذكر خبرَ أبي سعيد: «من استعفف أعفه الله»^(٤). وخبرَ أبي ذرٍّ أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: «تعفّف»^(٥)، ثم قال أبو عبد الله: يتعفّف خيرٌ له، وذكر شيخنا أنه لا يجبُ ولا يأثمُ، وأنه ظاهرُ المذهبِ.

وإن وجدَ مع ميتةٍ طعاماً جهل مالكةً، أو صيداً وهو مُحرمٌ، قدّم الميتةَ. وفي «الفنون»: قال حنبليٌّ: الذي يقتضيه مذهبنا خلافُ هذا، وقيل: إن لم

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (١٧٥٢١) .

(٢) في (ط): «نمير» .

(٣) في سننه (٢٦٢١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) .

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد برقم (٢١٣٢٥) .

الفروع تقبلها نفسه، حَلًّا* . وفي «الكافي»^(١): هي أولى إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام؛ لأنه مضطرٌّ. وفي «مختصر ابن رزين»: يقدّمه ولو بقتاله، ثم صيداً، ثم ميتةً، فلو علمه^(٢) وبذله له^(٣)، ففي بقاء حاله، كبذل حُرّة بُصَعها لمن لم يجد طولاً، منعٌ وتسليمٌ، وإن بذله بثمنٍ مثله، لزمه ذلك^(٤). وقال ابن عقيل: لا يلزم مُعسراً على احتمالٍ، وإن وجدتهما* مُحَرَّم بلا ميتة، قدّم الطعام، وقيل: يُخَيَّر، ويُقدَّم مُخْتَلَفاً فيه.

ويحرم أكلُ عضوه مطلقاً، خلافاً «للفنون» عن حنبليّ. فإن لم يجد إلاّ طعامَ غيره، فَرَبُّهُ المضطرُّ - وفي الخائفِ وجهان - أحق*^(٥) وهل له إثاره؟

التصحیح مسألة - ٦: قوله: (فإن لم يجد إلاّ طعامَ غيره، فَرَبُّهُ المضطرُّ -^(٤) وفي الخائفِ وجهان - أحق*) انتهى:

أحدهما: رَبُّهُ أحقُّ أيضاً. قال في «الرعاية الكبرى»: فإن كان صاحبُ الطعامِ أو الشرابِ مضطراً إليه في ثاني الحال، فهل يُمسكُه له أو يدفعه إلى المضطرِّ إليه في الحال؟ قلت: يحتملُ وجهين، أظهرهما: إمساكُه؛ إذ لا يجبُ الدفعُ عن غيره، ولا إنجاؤه من

الحاشية * قوله: (وقيل: إن لم تقبلها نفسه، حَلًّا).

أي: الطعام الذي جهل مالكه والصيد.

* قوله: (وإن وجدتهما).

أي: الطعام المجهول مالكه والصيد.

* قوله: (فربه المضطرُّ وفي الخائفِ وجهان، أحق).

أي: فربه المضطرُّ أحقُّ وفي الخائفِ وجهان.

(٢) في (ر): «علم».

(١) ٥٣٦/٢.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ - ٤) في النسخ الخطية و(ط): «أحق وفي الخائفِ وجهان»، والمثبت من عبارة «الفروع».

كلامهم يدلُّ^(١) على أنه لا يجوزُ، وذكر صاحبُ «الهدى» في غزوة الطائفِ الفروع أنه يجوزُ، وأنه غايةُ الجودِ، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولفعلِ جماعةٍ من الصحابةِ - رضي الله عنهم - في فتوحِ الشامِ وعُدَّ ذلك في مناقبهم، وإلا لزمه بذلُّ ما له أكله* من الميتة بقيمته. نصَّ عليه، ولو في ذمَّةٍ مُعسرٍ، وفيه احتمالٌ لابن عقيلٍ، وفي زيادةٍ لا تُجحفُ، وجهان^(٢). وفي «عيون المسائل» و«الانتصار» قرصاً بعوضه، وقيل: مجاناً، واختاره شيخنا، كالمنفعة في الأشهر. ونهى ﷺ عن بيع المضطرِّ.

التصحيح

هَلَكَةٌ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ حَالاً أَوْ مَالاً. انتهى.

والوجه الثاني: المضطرُّ أحقُّ به، وفيه قوة.

تنبيه: قد لآخ لك من كلام صاحبِ «الرعاية» أنه لم يُسبق إلى ذكرِ هذين الوجهين، وأنه هو الذي خرَّجهما، وحينئذٍ في إطلاقِ المصنِّفِ نظرٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: (وفي زيادةٍ لا تُجحفُ، وجهان):

أحدهما: ليس له بذله^(١) بهذه الزيادة، بل يجبُ بذله بقيمته، وهو الصحيح، اختاره الشيخُ الموفق، وقطع به في «الشرح»^(٢) في مكانين.

والوجه الثاني: له ذلك، اختاره القاضي. قال الزركشي وغيره: وعلى كلا القولين:

لا يلزمه أكثرُ من ثمنٍ مثله. ♦

الحاشية

* قوله: (وإلا لزمه بذلُّ ما له أكله).

أي: وإن لم يكن ربه مضطراً، لزمه أن يبذلَّ له من طعامه بقدر ما له أكله من الميتة، وقد تقدم فيه الخلاف، هل هو سدُّ رمقه أو يشبعه؟.

(١) ليست في (ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٤٣-٢٤٨.

الفروع رواه أحمد^(١) من حديث عليّ - رضي الله عنه - فإن أبي، أخذه بالأسهل، ثم قهراً وقتله عليه.

فإن قُتِلَ المضطّرُّ، ضَمِنَهُ رَبُّ الطَّعَامِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ. وفي «الترغيب»: في قتاله وجهان. ونقل عبدُ الله أن أباه كَرِهَهُ، وحرّمه في «الإرشاد»^(٢) وإن بذله له^(٣) بفوق ما يلزمه أخذه وأعطاه قيمته، وقيل: يقاتله، فإن لم يجد إلاّ آدمياً مباحِ الدّم، كزانٍ مُحَصَّنٍ، قَتَلَهُ وَأَكَلَهُ، وكذا معصوماً ميتاً، والأكثر: يَحْرَمُ. وفي «الترغيب»: وكذا آدمياً مباحِ الدّم. قال في «الفصول» في الجنائز: يقدّم حيّ اضطرّاً إلى ستره لبريد أو مطرٍ على تكفين ميت، فإن كانت السّترَةُ للميت، احتُمِلَ أن يُقدّم الحيّ أيضاً، ولم يذكر غيره.

ومن مرّ بثمرة بستانٍ لا حائظ عليه - نص عليه - ولم يذكره في «الموجز» - ولا ناظر - ولم يذكره في «الوسيلة» - فله الأكل، وعنه: من مُتساقِط، ٢١٨/٢ وعنه: / منهما؛ لحاجة، مجاناً، وعنه: لضرورة، ذكرها^(٤) جماعة، كمجموع مجنبيّ. وعنه: ويضمّنه اختارهما في «المبهبج» وجوّزه في «الترغيب» للمستأذن ثلاثاً؛ للخبر^(٥). فعلى المذهب: في زرع قائم وشرب لبنٍ ماشيةً روايتان^(٨٢). ولا يحمل بحال، ولا يرمي شجراً. نصّ عليهما.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (فعلى المذهب في زرع قائم وشرب لبن ماشيةً روايتان) انتهى.

الحاشية

(١) في المسند (٩٣٧).

(٢) ص ٣٨٩.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤) في (ط): «ذكره». والمثبت من النسخ الخطية.

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٣٠٠) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتيت على حائظ بستان، فناد صاحب

الستان ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فكل من غير أن تفسد».

وَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ ضِيَاقَةٌ مُجْتَازٍ بِهِ مُسْلِمٍ - وعنه: وذمِّي، نقله الجماعة، الفروع مسافرٍ - وظاهرُ نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحاب^(٩٢) في قرية.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، التصحيح و«الخلاصة»، و«الكافي»^(١)، و«المغني»^(٢) و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«المحرر»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الفقهية»، و«نهاية ابن رزين»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: له ذلك، كالثمرة، وهو الصحيح، قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيره، واختاره أبو بكر في لَبَنِ الماشية. والرواية الثانية: ليس له ذلك، وصحَّحه في «التصحيح» و«النظم»، وجزمَ به في «الوجيز». قال في «إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»: له ذلك في رواية، فدلَّ أن المقدم: ليس له ذلك.

مسألة - ٩: قوله: (وظاهرُ نصوصه: وحاضرٍ، وفيه وجهان للأصحاب). انتهى:

^(٤) الوجه الأول: ظاهرُ كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٥)، و«الوجيز»، وغيرهم: أن الحاضرَ ليس كالمسافرِ، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم، وهو الصواب.

والوجهُ الثاني: هو كالمسافرِ، فيُعطى حكمه. قال المصنّف: (وهو ظاهرُ نصوصه).

الحاشية

(١) ٥٣٩/٢ .

(٢) ٣٣٦/١٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٥٩ .

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٤ .

الفروع وفي مصرٍ روايتان منصوستان^(١)، ليلةً، والأشهرُ: ويوماً، فقط، نقله الجماعةُ: وقيل: ثلاثة، وما فوقها صدقةٌ، فإن أبي، فله محاكمته. ونقل الشَّالنجيُّ إذا بُعثوا في السَّبيلِ يُضَيِّفُهُمْ مَنْ مَرُّوا به ثلاثة أيام، فإن أبوا، أخذوا منهم بمثل ذلك. ويلزَمُ إنزاله في بيته، لعدم مسجدٍ وغيره فقط، وأوجبَه ابن عقيل^(٢) في «المفردات» مطلقاً، كالنفقة. والضيافةُ كفايته، وأدَمٌ، وفي «الواضح»: ولقرسِه تَبْنُ لا شَعِيرٌ، ويتوجه فيه^(٣) وجهٌ كأدمِه^(٤)، وأوجبَ شيخنا المعروف عادةً، قال: كزوجةٍ وقريبٍ

التصحیح مسألة - ١٠: قوله: (في قرية. وفي مِصرٍ روايتان منصوستان) انتهى:

إحداهما: لا يجبُ عليهم، وليسوا كأهلِ القرية، وهو الصَّحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وبه قطع في «الوجيز»، وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوين»، وغيرهم.
والرؤايةُ الثانيةُ: هُم كَأهلِ القرى في ذلك، وهو ظاهرٌ ما قدمه في «الشرح»^(٤)، وفيه ضَعْفٌ.

(٥) تنبيه: قوله: (وفي «الواضح»: ولقرسِه تَبْنُ لا شَعِيرٌ، ويتوجهُ وجهٌ كدمِه)، كذا في النسخ، وصوابُه: كأدمِه، يعني: أن الشَعِيرَ للذَّابَةِ كالأدمِ للأدمي.
(٥) فهذه عشرُ مسائلٍ في هذا الباب^(٥).

الحاشية * قوله: (ولقرسِه تَبْنُ لا شَعِيرٌ، ويتوجهُ وجهٌ كدمِه).

كذا في النسخ، وكتِبَ على حاشيةٍ نسخة: صوابُه: كأدمِه، والمرادُ أن الشَعِيرَ للذَّابَةِ

(١) ليست في (ر) و(ط).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل و(ر): «كدمِه»، والمثبت من (ط).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧/٢٦٩.

(٥ - ٥) ليست في (ط).

ورقيق^(١). وعن عائشة مرفوعاً: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا الْفُرُوعَ بِإِذْنِهِمْ». إسناده ضعيف، رواه الترمذي وابن ماجه^(٢). قال في «كشَفِ الْمَشْكِلِ» في النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الْأَضْحَى: النَّاسُ فِيهِ تَبِعُوا لَوْفِدِ اللَّهِ عِنْدَ بَيْتِهِ، وَهُمْ كَالصَّيْفِ، فَلَا يَحْسُنُ صَوْمُهُ عِنْدَ مُصِيفِهِ.

وَمَنْ قَدَّمَ لِصَيْفَانِهِ طَعَاماً، لَمْ يَجُزْ لَهُمْ قَسْمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَهُ * ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ» وَغَيْرِهِ.

وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ بِالسَّبَبِ شَرْعِيٍّ، فَمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْبَطِيخِ^(٣)؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِكَيْفِيَةِ أَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَبٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

التصحیح

الحاشية

كالأدم للآدمي.

* قوله: (لم يجوز لهم قسّمه^(٤))؛ لأنه أباحه).

وفي نسخة: لأنه أباحه لأكله دون قسمته ونقله.

(١) ليست في (ط).

(٢) الترمذي (٧٨٩)، وابن ماجه (١٧٦٣).

(٣) ليست في الأصل و(ط).

(٤) ليست في (ق).